

4- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه سلم تسليما كثيرا اما بعد - [00:00:05](#)

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في باب الغسل ويعبر المسجد ان يدخله لقوله تعالى ولا جنب الا عابري سبيل اي طريق في حاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع - [00:00:20](#)

وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومضى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:00:37](#)

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد دخول دخول المسجد كما سلف ان المؤلف رحمه الله قال - [00:01:01](#)

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن الجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن كما تقدم واما بالنسبة للحائض والنفساء فسيأتي ان شاء الله في باب كذلك ايضا - [00:01:23](#)

مما يمنع منه من لزمه غسل دخول المسجد وعندنا امران الامر الاول الدخول بغير لبس لو دخل المسجد في حاجة او كما ذكر المؤلف رحمه الله سواء كان لحاجة او لغير حاجة. يعني دخل - [00:01:46](#)

المسجد دون ان يكون هناك لبس فهذا جائز ولا بأس به القسم الثاني او الامر الثاني ان يقصد اللبس في المسجد هذا جنب او حائض رصد اللبث في المسجد المشهور من المذهب - [00:02:15](#)

ان هذا جائز لكن بشرط الوضوء اذا كان عليه جنابة فاذا توضأ فلا بأس ان يمكث في المسجد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند الائمة الثلاثة ان هذا لا يجوز مطلقا - [00:02:36](#)

لكن المشهور من المذهب انه اذا توضأ انه يجوز له ان ينبت في المسجد مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز مصلى العيد يقول لك المؤلف رحمه الله بانه مسجد يعني يأخذ احكام المسجد - [00:02:55](#)

من تحية المسجد صلاة تحية المسجد منع البيع والشرا فيه الى اخره وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وعند حنفية والشافعية انه لا يأخذ احكام المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا في المصلى - [00:03:18](#)

لو كان مسجدا ما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا فيه ولا يجوز ان يلث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء. فان توضأ جاز له اللبس فيه - [00:03:41](#)

ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذي بهما. واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبس فيه للاغتسال تيمم - [00:03:56](#)

وان تعذر الماء واحتاج للبس جاز بلا تيمم يقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال لما تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:04:12](#)

انه يجوز اللبس المسجد لمن عليه غسل اذا توضأ هذا الشخص الان لا يجد الماء داخل المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله يتيمم

ويلبث في المسجد الاغتسال نعم. قال وان تعذر الماء - [00:04:45](#)

واحتاج للبس اجاز بلا تيمم يعني الماء لا يوجد لا في المسجد وانا خارج المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله احتاج الى ان يلبث فيه يجوز ولو لم يتم من غسل ميتا - [00:05:13](#)

مسلمًا كان او كافرا ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه - [00:05:39](#)
الجنون في معناه بل او لا؟ نعم من غسل ميتا يقول لك المؤلف رحمه الله يسن له ان يغتسل هذا وارد عن ابي هريرة ثابت عن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله فليتوضأ - [00:06:00](#)

رؤية مرفوعا وورد موقوفا لكن الامام احمد رحمه الله يصححه موقوفا على ابي هريرة يقول لك المؤلف يسن له ان يغتسل لكن لا يجب عليه لانه وارد عن ابي هريرة - [00:06:16](#)

نعم وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر هنا قال لك المؤلف رحمه الله يتيمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر - [00:06:33](#)

يعني اذا افاق من جنون ولم نجد ماء اعفاق من جنون له ان يغتسل او افاق من اغماء له ان يغتسل. طيب ما وجد الماء المؤلف رحمه الله تعالى بيقول لك المؤلف - [00:06:54](#)

انه يتيمم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انه لا يشرع له ان يتيمم لان التيمم انما يكون للحدث وهذا ليس حدثا وانما يقتصر ان وجد ماء فان لم يجد ماء - [00:07:14](#)

فانه لا يشرع له قاليك ولما يسن له وضوء للعذر مثلا كما تقدم لنا الغضب اذا غضب المسلم يسن له ان يتوضأ طيب ما وجد الماء؟ قال لك يتيمم وهذا فيه نظر - [00:07:37](#)

هذا فيه الصحيح انه انما يتيمم للحدث اما كونه يتيمم للغضب من جنون او اغمى ونحو ذلك الى ليس ظاهرا والصفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي رفع الحدث او استحابة الصلاة او نحوها - [00:08:00](#)

ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهنا وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما بذلك ويغسل ما لوته من اذى ويتوضأ كاملا - [00:08:30](#)

ويحفي الماء على رأسه ثلاثا ترويه ان يروي في كل مرة اصول شعره. نعم في حديث عائشة. شرع المؤلف رحمه الله في بيان صفة القسم كما سلف لنا المؤلف رحمه الله - [00:08:48](#)

اذا فاق من جنون يسن له ان يغتسل مع انه ليس عليه حدث الغسل مقدما ذكرنا طيب فان لم يجد الماء يتيمم. صحيح انه لا يشرع له نتيجة مثل ايضا - [00:09:06](#)

اذا غضب ليس هنا حدث لم يجد الماء ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفة الغسل وان الغسل له صفتان الصفة الاولى صفة مجزئة كما سيأتي والصفة الثانية صفة كاملة كما جاء في حديث عائشة - [00:09:24](#)

كان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ويتوضأ وضوءا كاملا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه يتوضأ وضوءا كاملا حتى ما يتعلق بغسل رجليكم المشهور من المذهب انه يغسل رجليه مرتين - [00:09:50](#)

المرّة الاولى مع الوضوء المرّة الثانية بعد نهاية القسم الذي يظهر والله اعلم ان هذا وقال بعض العلماء ان كان المكان نظيفا يتوضأ وضوءا كاملا وان كان المكان فيه تراب او طين يؤخر غسل رجليه - [00:10:11](#)

وقال بعض العلماء بان هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة يغسل رجليه مع الوضوء تارة يؤخر غسل الرجلين حتى نهاية في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم -

[00:10:30](#)

شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ

المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر - [00:10:56](#)

وتنفضه لحيض ونفاس. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الرأس مثلث لكن بالنسبة للبدن المؤلف رحمه الله يرى انه يثلث وعندي

شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان البدن يغسل مرة واحدة - [00:11:15](#)

لانه لم يرد السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث غسل بدنه ويدلكه ان يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء. نقض الشعر ليس

واجبا. لا في غسل الجنابة ولا في كسكس الحيض ولا النفاس. وقال لك المؤلف وتنفضه لحيض ونفاس - [00:11:32](#)

يفهم يفهم من كلامه انها لا تنفضه لغسل جنابة والصحيح انه لا ينقض لا في غسل الجنابة ولا في الحيض ولا في النفاس ورود السنة

بعدم النقض عليكم السلام رضي الله تعالى عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقضه - [00:12:00](#)

ينقص الحيض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نعم ويدلكه ان يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه. ويتفق

وصول شعره وغضاريفه جنبه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرتة وبين اليديه وطي ركبتيه - [00:12:27](#)

ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره. ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر ويكفي الظن في الاسباب. قال بعضهم

ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء. نعم. هذا ما ذكره بعض الحنابلة والرأي الثاني انه لا يجب عليه - [00:12:46](#)

لا يجب عليه ان يحرك خاتمه ويكون هذا مما عفي عنه والغسل المجزئ للكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه

بالغسل مرة ان يغسل ظاهر جميع - [00:13:08](#)

بدنه وما في حكمه من غير ضرر. كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر. وظاهره مع مسترسله وما تحت

حشفة اقلى فان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث - [00:13:25](#)

ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسكا تجعله في قطنه او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم

تجد فطينا. لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها - [00:13:42](#)

حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد حائطا اذا ظهرت من حيضتها ان تضع في مكان الحيض ما

يذهب الرائحة غير المستحبة ويقول لك المؤلف تضع - [00:13:58](#)

مسكا قطنه في مسك ان لم تجد خطيبا غير المسك فان لم تجد فطينا. نعم ويتوضأ بمد استحبابا. والمد رطل وثلث عراقي ورطل

واوقيتان وسبع اوقية مصري وثلث اواق وثلاثة اصابع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسماء اوقية قدسية - [00:14:19](#)

ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز. لكن يقرأ الاسراف ولو على نهر جار. نعم. كما تقدم لنا ان الرطل العراقي يساوي تسعين

مثقالا وان المثقال يساوي اربعة وربع - [00:14:45](#)

وعلى هذا يكون الصاع يساوي الفين واربعين جراما والمد ربع الصاد ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء اسغ

باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ - [00:15:02](#)

والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ونوى بغسله الحديثين او الحدث واطلق الصلاة ونحوها مما يحتاج

لوضوء وغسل اجزأ عن الحديثين ولم يلزمه ترتيب نعم يعني - [00:15:26](#)

الغسل عن الحدث الاكبر يقول لك المؤلف لا يجب فيه ترتيب لان البدن العضو الواحد فلو بدأ برأسه او بدأ برجليه جاز ذلك. ان البدن

العضو الواحد لكن قوله موالة - [00:15:46](#)

هذا فيه نظر. والرأي الثاني في المذهب ان الموالة واجبة كما تجب الطهارة الصغرى تجب في الطهارة الكبرى على هذا لو انه غسل

رأسه في الساعة السابعة ثم بقية بدنه في الساعة التاسعة لم يكن هذا - [00:16:05](#)

الغسل الذي ورد في السنة ويسن لجنب ولو انثى وحائض ونفساء قطع دمهما. غسل فرجه لازالة ما عليه من الازى. والوضوء لاكل

وشرب لقول عائشة ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه

احمد باسناد - [00:16:26](#)

صحيح ونوم لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. متفق

عليه ويكره تركه لنوم فقط يعني ترك الوضوء - 00:16:51

لا يكره من اجل الاكل لو انه اكل ولم يتوضأ وهو جنب لا يكره او شرب لا يكره لكن بالنسبة للنوم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره

للحديث ولان النوم هي الوفاة الصغرى. فينبغي ان يكون - 00:17:11

على طهارة او يخفف هذه الطهارة في الماء بالوضوء ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطى لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم

اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ورواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود. والغسل افضل - 00:17:32

وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعته واجارته. وقال في من بنى حماما للنساء ليس بعدل المقصود هنا الحمامات العامة عامة تكون

لعموم الناس يعني مغتسل للرجال ومغتسل للنساء وانما كره الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:17:58

ميناء هذا الحمام ما يترتب عليه من محاذير من كشف العورات والنظر اليها ونحو ذلك ولرجل دخوله بستره مع امن الوقوع في

محرم ويحرم على المرأة بلا عذر باب التيمم في اللغة دخول الحمام هذا - 00:18:22

لا يخلو من اربعة اقسام. قسم اول ان يحتاج الى ذلك مع الامن من الوقوع في المحذور يحتاج الى دخوله مع الامن من الوقوع في

المحذور فهذا جائز القسم الثاني - 00:18:45

لا يحتاج اليه مع عدم الامن من الوقوع في المحذور ولا يحتاج قد يقع في المحذور فهذا القسم الثاني لا يحتاج ويأمن من الوقوع

في المحذور يعني ففي صورتين يأمن من الوقوع في المحذور - 00:19:03

هذا يجوز نحتاج او لم يحتج القسم الرابع يحتاج اليه والغالب انه يقع في المحذور يحتاج اليك ان كمثل مثل ما ذكر شيخ الاسلام

كالبلاد التي تكون باردة. هو يحتاج الى - 00:19:31

الحمام يغلب فيها المحذور هذا جائز ما دام انه يحتاج الى ذلك الاسم الرابع لا يحتاج اليه ولا يأمن من الوقوع في المحذور في ظهر

انه لا يجوز باب التيمم في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص - 00:19:52

ومن خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي تيمم بدل

طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا. كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطى - 00:20:15

حائض يشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة. نعم التيمم المؤلف رحمه الله له شرطان يعني

هذه الشروط المختصة بالتيمم وهذه الشروط التي ذكر والشرط الاول ذكره المؤلف وايضا كثير من الاحكام - 00:20:36

كما سيأتينا ان شاء الله هذه مبنية على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحذف يعني الحدث لم يرتفع وانما تباح له العبادة وهذا قول

اكثر اهل العلم. وعندي الحنفية ان التيمم رافع - 00:21:03

يرفع الحدث كما ان الماء يرفع الحدث الا ان الفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الماء ترفع الحدث رفعا مطلقا الى ان

يوجد ناقض من نواقض الوضوء. اما طهارة الصعيد - 00:21:23

فانها ترفع الماء رفعا مؤقتا الى القدرة على الماء يعني وجود الماء اذا كان معدوما او القدرة على استعماله اذا كان لا يتمكن من

استعماله ويشترط لها شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة بانه رافع كما هو مذهب الامام ابي حنيفة

ما - 00:21:44

تيمم قبل الوقت او بعد الوقت كله جائز الكلام هذا ما يرد علينا نعم. او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس

لاستسقاء او غسل ميت او يمم لعذر او ذكر فائتة واراد - 00:22:11

او بيعت نافلة بالا يكون وقت نهى عن فعلها. اذا غسل ميت صلي على الميت او يؤمن الميت لعذر وسيأتينا في باب الجنائز ان ان

التيمم لا وجود له في - 00:22:29

احكام الميت اما ان يغسل اذا لم يقدر على تغسيله فانه لا يؤذن لان التيمم هذا ليس فيه طهارة حسية. مقصود من تقسيم الميت

الطهارة الحسية. التيمم هذا طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية - 00:22:56

على كل حال يا المؤلف اذا يمم الميت ولم اجد احد الماء فانه يتيمم ويصلي عليه. نعم الشوط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه

بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره - [00:23:16](#)

من خرج لحرس او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه

اوجاد او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه. المهم اذا عدم الماء بحيث لا يجد الماء في رحله - [00:23:39](#)

ولا فيما قاربه عرفا فانه اما ان كان قريبا عرفا فانه يجب عليه ان يقصده وزاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا

بزائد كثيرا عادة - [00:24:01](#)

او بثمان يعجزه اي يحتاج له او لمن نفقته عليه. او خاف باستعماله. يعني اذا زاد هذا لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان تكون الزيادة

يسيرة هذا هذا يجب عليه ان يشتري الماء - [00:24:22](#)

مثلا العلبة بعشرة ريالات وجدها باحد عشر يجب عليه ان يشتري الماء الحالة الثانية ان تكون الزيادة كثيرة الكلام ظاهر كلام المؤلف

رحمه الله انه لا يجب عليه ان يشترك - [00:24:42](#)

ويعدل الى التيمم والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه ينظر لهذه الزيادة ان كانت لا تجحف بماله يجب ان يشتري هذا

يختلف يعني مثلا العلبة بعشرة ريالات واجدها بخمسة عشر - [00:24:58](#)

بعض الناس ما يهمهم خمس ريالات هذه وان كانت زيادة كبيرة ولا تجحف بماله الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه يجب عليه

ان او ثمن يعجزه ما يستطيع - [00:25:15](#)

او يحتاجه لنفقة وخاف باستعماله اي استعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمة اي اي زوجته او

امراة من اقاربه او ضرر ما له بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده شرعت -

[00:25:31](#)

ايه يا امي؟ يعني لو ذهب يطلب الماء ربما تتضرر زوجته او يعتدى عليها نحو ذلك يقول لك المؤلف يشرع له ان يتيمم لا ضرر ولا

ضرار شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له وسنة لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة -

[00:25:59](#)

ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثل او زائد يسيرا. فاضل عن حاجته واستعمال الحبل والدلو. وقبول ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب قول فاضل عن حاجته لو كان يحتاجه لنفقة ما يجب عليه ان يشتري - [00:26:26](#)

واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء. ويجب بذله عطشان ولو نجسة. اه نعم يجب قبول

الماء قرضا لان هذا مما لا يتم الواجب الا به - [00:26:46](#)

وليس فيه منة يجد وفاء قبول الماء قرضا يجب ان يقترض المال لانه سيرد ماء الماء مثلي سيرد ماء وقبول ثمنه قرضا اذا كان يجد

وفاء وقبوله هبة وان كان يحصل له منا الا ان - [00:27:11](#)

المنة هنا غير معتبرة لان الماء مما جرت العادة في بذله جرت اية الناس بذل الماء منا هنا محتملة يسيرا ومن وجد ماء يكفي بعد

طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله - [00:27:39](#)

ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه من مفردات المذهب

مفردات المذهب التيمم عن النجاسة اذا كانت في البدن - [00:28:05](#)

فاذا كان اذا كان معهما يتوضأ به فان فضل شيء غسل النجاسة. والا تيمم عنها وعند جمهور العلماء انه لا تيمم عن النجاسة لكن هذا

المشهور من المذهب من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء. نعم وهنا قال لك - [00:28:23](#)

اذا كان عنده ماء وهو محدث وعليه نجاسة فيبدأ بغسل النجاسة فان فضل شيء توضأ به وانما يبدأ بغسل النجاسة لان التيمم عن

النجاسة ضعيف ولهذا جمهور العلماء لا يرون التيمم عن الاجازة - [00:28:51](#)

من جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب

واجزاء نعم اما ان كانت النجاسة في ثوبه او بقعته فهذه لا تيمم عنها - [00:29:12](#)

انما يتيمم عن النجاسة اذا كانت في البدن فاذا كان معهما يغسل النجاسة الموجودة في ثوبه انفضل لقاء المؤلف من جرح وتضرر
بغسل الجرح ومسح بالماء اذا كان على احد اعضاءه جرح ولنفرض على ساعده الایسر جرح - [00:29:35](#)
يمسحه بالماء يغسل يضره الغسل يمسحه يضره المسح يتيمم عنه واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضحاً مراعاة
الترتيب ليتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً. يعني اذا كان في الساعد الایسر - [00:29:58](#)
يغسل وجهه ويتمضمض ويغسل يده اليمنى ثم بعد ذلك ايضا يغسل الصحيح وبعد ان يغسل الصحيح يتيمم ثم يكمل وضوءه مراعاة
للترتيب. نعم وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله لا يرى هذا - [00:30:23](#)
لا يرى اه شيخ الاسلام رحمه الله لا يرى الترتيب ويرى انه نعم يرى انه يتيمم بعد وضوءه. ولا حاجة الى الترتيب نعم ومراعاة الموالة
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالة. نعم يعيد غسل - [00:30:44](#)
صحيح عند كل تيمم وهذا مبني هذا الكلام مبني على ان التيمم مبيح. وليس رافع صورة المسألة المسألة ساعده الایسر جرح يغسل
وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى والصحيح من يده اليسرى ويتيمم - [00:31:12](#)
الجرح هذا اذا كان لا يتمكن من مسحه من غسله ولا مسحه ويكمل وضوءه هنا الان رتب خرج الوقت بطله تيمم كله فما دام انه الان
بطل عليه التيمم يحتاج انه يعيد غسله الاظم مرة اخرى لكي يحصل الموالة - [00:31:38](#)
من الان سيتيمم مرة اخرى ولكي تحصل الموالة لابد ان يعيد غسل الصحيح ولهذا ولهذا لو فرضنا ان الجرح في رجله وتيمم عنه
خرج الوقت بطل التيمم من بطل التيمم في - [00:32:01](#)
اللي على الرجل هنا ما تنتفي الموالة الموالة هنا غير منتقية اذا خرج الوقت يتيمم عن الرجل ويغسل الرجل الاخرى يعني هو الان
توضاً ولما توضحاً انتهى من الوضوء وتيمم عن الغسل الذي الذي في الرجل - [00:32:26](#)
خرج الوقت بطلت تيمم الذي عن الجرح الرجل هنا ما فاتت الموالة يتيمم مرة اخرى ويغسل ما بعد اذا كان الرجل الاخرى بعد
التيمم يغسلها خلاصة في ذلك هم يقولون لا بد من مراعاة الموالة - [00:32:54](#)
كما سلف اذا كان الجرح في اليد تيمم عنه ثم خرج الوقت بطل التيمم لابد ان يعيد التيمم ايضا لا بد ان يعيد غسل الاعضاء. لكي
تحصل الموالة ما يكون هناك فاصل طويل - [00:33:26](#)
لكن اذا كان الجرح الجرح بالرجل ما يكون هناك فاصل طويل وتوضاً الان وتيمم عن جرح رجله. ثم خرج الوقت خطر التيمم. قل تيمم
الان لانك الان غسلت اعضاءك تيمم الان - [00:33:44](#)
اغسل الرجل الثانية اذا كان غسلها بعد التيمم ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من
رحله ما يمكن ان يكون فيه - [00:34:01](#)
وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله. فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه فانت
يمما قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه. المراد بالتحقق هنا غلبة الظن - [00:34:19](#)
اذا غلب على ظنه ان انه لا يوجد الماء. ما في حاجة للطلب ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريباً عرفاً ولم يخف فوت وقت ولو
المختار او رفقة او على نفسه او ماله - [00:34:39](#)
ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت نعم قول المؤلف ولا يتيمم خوف فوت
جنازة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:35:00](#)
وعند شيخ الاسلام وايضا هو قول المالكي يقولون اذا خاف فوت الجمعة يتيمم اذا خاف فوت الوقت يتيمم كذلك ايضا اذا
خاف فوت الجنازة يتيمم ويدل لذلك حديث ابي الجهم في الصحيحين - [00:35:19](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام مثلاً هو يصلي الجمعة لو ذهب يتوضاً احدث الان او مثلاً نام لو ذهب يتوضاً انتهت
صلاة الجمعة نقول يتيمم ادارة بجانبه رخام هذا يتيمم عليه ويواصل - [00:35:39](#)
ايضا خافشة يفوت صلاة العيد خروج اه وقت صلاة الجنازة الى اخره. المهم اذا خشي فوت العبادة فانه يتيمم له ولا وقت فرض الا

إذا وصل مسافر الى ماء وقد طاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف - [00:36:04](#)

الوقت ان قصده. يعني المذهب لا يتيمم لخوف فوت الوقت الا في هذه الصور الثلاث هذه ثلاث صور يقولون لا بأس او يشرع له ان يتيمم. الصورة الاولى واصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت - [00:36:29](#)

علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده يعني بعد الوقت. يعني هو يبي ينتظر الان بقي الان عشر دقائق على خروج الوقت نوبته لكي يأخذ الماء يحتاج نصف ساعة. قال لك يتيمم ويصلي - [00:36:47](#)

او علمه قريبا كل ما علم انه قريب لو ذهب اليه خرج الوقت يقول لك تيمم هذي الثلاث الصور يتيمم ما عداها لا يتم ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت - [00:37:03](#)

ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده لان هذا لا يجوز له ان يبيعه فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله - [00:37:22](#)

وتيمم وصلى اعاد. لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعاده عليه. نعم. لانه - [00:37:46](#)

كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه يعني الماء موجود في البيت لكن نسي او جهل موضع الماء يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يعيد لانه قاتل لانه قاتل يعني جهل ان الماء موجود في البيت. او نسي ان الماء موجود في البيت - [00:38:02](#)

وتيمم وصلى واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه. او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعاده عليه. لانه حال تيممه لم واجدا للماء وان وبتييمه احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزأه عن الجميع - [00:38:27](#)

وكذا لو نوى احدها. مثلا توجب وضوءا مس الذكر اكل لحم الابل خرج منه خارج الى اخره. فاذا نوى بتيممه هذه الاحداث ارتفع حدثه كذلك ايضا لو نوى بتيممه التيمم عن اكل لحم الابل - [00:38:51](#)

يرتفع الحدث حتى ولو كان خرج منه خارج الى اخره نعم وكذا لو نوى احدها بتيممه الحديثين ولا يكفي احدهما عن الآخر نعم. يعني اذا اذا نوى بتيممه الحدث الاكبر والحدث الاصغر. يكفي - [00:39:15](#)

لكن لو نوى الحدث الاكبر بتيممه ما يكفي على الاصغر لو نوى الاصغر ما يكفي عنك لابد ان ينويهما جميعا الذي يظهر والله اعلم انه اذا نوى الاكبر انه يكفي عن الاسقام - [00:39:38](#)

مثل الغسل اذا اغتسل عن الجنابة فانه يكفي. وان نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالها. او عدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن - [00:39:54](#)

الماء بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزاءه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس او حبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاءه - [00:40:13](#)

او عابد او عدم الماء والتراب. كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد - [00:40:32](#)

لانه اتى بما امر به فخرج من عهده ولا يزيد هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انه يصلي الفرض ويصلي النافلة ويأتي الصلاة على وجه الكمال في كل - [00:40:46](#)

سننها يأتي بكل السنن ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجولوس بين سجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين. هو الصواب انه يأتي بالصلاة على وجه التمام - [00:41:08](#)

القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما يعني هذا الرجل لا لم يتمكن ان يتطهر لا بالماء ولا بالصعيد. يقول لك لا يؤم شخصا تطهر بالماء او بالصعيد - [00:41:34](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف وكما تقدم ان ذكرنا ان القاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون اذن له ان يصلي ان يكون اماما وخصوصا اذا كان الاقرب ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها - [00:42:01](#)

وهذا مذهب احمد والشافعي وعنده مالك وابي حنيفة انه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض بكل ما كان من اجزاء الارض
الجص بالجص الصخر الاسمنت بالطين كل ما كان من جنس الارض - [00:42:23](#)

فانه يصح التيمم طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله. وان تيمم يعني يقسمون التراب كتقسيم الماء التراب
ينقسم ثلاثة اقسام طهور طاهر نجس التراب الطاهر هو المستعمل - [00:42:52](#)

في طهارة واجبة مثلا اذا ضرب هذا المتساقط اثناء تيممك هذا يسمى تراب طاهر رفع به حدث ما يصح ان تتيمم علي نعم وان تيمم
جماعة من موضع واحد انجاز كما لو توضأوا من حوض يغترفون منه - [00:43:17](#)

ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه يختص على وجه لا يختص
فيصح وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه. وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه -
[00:43:38](#)

فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او بردعة او بردعته او شجر او خشب موعدا لشعير ونحوه
مما عليه غبار صح - [00:44:02](#)

وان اقترض منه مذهب ومذهب الشافعي يقولون من هذه تبعية الصحيحة انها بيانية وليس تبعية يعني هذا الذي يتيمم عليه
بيانه هذا الذي يتيمم عليه صعيدا طيبا امسح بوجوهكم وايديكم من - [00:44:17](#)

يعني ان هذه ليست تبعية انما هي بيانية يعني بيان لما يتيمم عليه الخلاصة في ذلك ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يكون من جنس الارض التراب من الرمل من الجص من الاسمنت من - [00:44:46](#)

الرخام الطين دار الاسمنت البلاط الصخر هذا يصح التيمم عليه مطلقا وان لم يكن عليه قباء القسم الثاني ان يكون من غير جنس
الارض لو اراد يتيمم على هذا الفراش او هذه الطاولة - [00:45:10](#)

اول آ هذه الدهانات هذا لا بد ان يكون عليه غبار كما ذكر المؤلف لكي يكون التيمم على الغبار الذي من جنس الارض وان اختلط
التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر - [00:45:32](#)

ما تقدم اعتبرون هذا كما تقدم انه اختلط الماء بطاهر تغير كثير من لونه او رائحته او طعمه ما يصح التوضأ به. كذلك هنا لا يصح
التيمم عليه ان مذهب الحنفية - [00:45:52](#)

انه يصح توضأ به فكذلك ايضا التيمم عليه وفروضه وهي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف
ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة -
[00:46:12](#)

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والمواالة بينهما بالا يؤخر
مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن. لان التيمم
مبني على طهارة الماء. وتقدم - [00:46:37](#)

صحيح ان اه ان التيمم عن الطهارة الصغرى لابد فيها من الترتيب والمواالة لكن التيمم عن الطهارة الكبرى لا حاجة الى الترتيب لكن
لابد من من ماذا من المواالة ويظهر والله اعلم ان التيمم يختلف عن طهارة الماء - [00:47:03](#)

لان طهارة الماء الغسل البدن واحد يعني كعضو واحد اما هنا في التيمم حتى ولو كان عن الحدث الاكبر عندنا عضوان الذي يظهر والله
اعلم انه لا بد من الترتيب والمواالة - [00:47:28](#)

سواء كان التيمم عن الحدث الاصغر او كان عن الحدث الاكبر وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرها من حدث او
غيره كنجاسة على بدنه ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث هذا مبني على ان التيمم مبيح - [00:47:48](#)

وليس نعم. فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كان او احدهما او ان غسل بعض بدنه الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة
فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه. يعني صفة التعيين - [00:48:13](#)

ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا ينوي استباحة صلاة الظهر من الحدث الاصغر ان كان محدثا - [00:48:35](#)

هذي صفة يتقدم نعم تقدم ان المؤلف رحمه الله يقول لو نوى الاكبر ما يرتفع الاصغر ونوى نوى الاصغر ما يرتفع الاكبر لكن لو نوى الحديثين اجزاء لو نوى استباحة صلاة الظهر - [00:48:55](#)

عن الحدث الاكبر والحدث الاصغر يجزي لكن احدهما لا يجزئ الاخر سبق ان ذكرنا انه اذا نوى الاكبر فانه يغني عن الاصغر طهارة نعم. فان واحدها الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الاخر - [00:49:13](#)

لأنها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان وجميعها جاز للخبر. وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوى بتيممه نفلا لم يصلي به فرضا. ايضا مما يترتب على ان التيمم مبيح - [00:49:34](#)

اذا نوى نافلة ما يصلي فريضة واذا نوى فريضة يصلي نافلة. وسيأتي انهم يرتبون العبادات فاذا نوى الاعلى يستبيحه ومثله لكن لا لا يستبيح ما فوقه وانما يستبيحه ومثله ودونه - [00:49:54](#)

وهذا كله مبني على ان التيمم مبيح لكن اذا قلنا بان التيمم كالماء اذا تيمم لنافلة صلى فريضة والعكس. نعم وان نوى بتيممه نفلا لم يصلي به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث - [00:50:17](#)

او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصلي به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه. وكذا الطواف وان نواه اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل - [00:50:38](#)

من نوى شيئا استباحه ومثله ودونه. فاعلاه فرض عين. ترتيب. اعلاه فرض العين. مثل الصلوات الخمس فنذر ففرض كفاية يعني اذا نوى بتيممه استباحة صلاة العيد ما يصلي صلاة الظهر - [00:50:54](#)

لكن يصلي صلاة النافلة ويصلي صلاة الجنازة ان صلاة الجنازة مثل صلاة العيد اللهم فرض كفاية على المذهب فصلات نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد. نعم. ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او - [00:51:16](#)

دخوله ولو كانت مبني على ان التيمم به فاذا خرج الوقت يقولون بان مهارة التيمم تبطل لكن اذا قلنا بانه رافع لا اثر لدخول الوقت ولا خروجه على طهارة بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة - [00:51:39](#)

ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له ولا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى. لان الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه صلاة الجمعة لا تقضى - [00:52:03](#)

مستثمر صلاة الجمعة يعني هو الان تيمم لصلاة الجمعة وخرج الوقت وتيمم لكي يصلي الجمعة وخرج الوقت وهو يصلي الجمعة لو قلنا بان فاتت عليه الجمعة الجمعة لا تقضى فيقولون - [00:52:18](#)

لان صلاته للجمعة صحيحة وخروج الوقت هنا لا اثر له على لو ان الامام اخر صلاة الجمعة الى قرب وقت صلاة العصر. وعندنا رجل تيمم وداخل مع الناس يصلي خرج - [00:52:42](#)

الوقت وهو يصلي الجمعة يقولون بان تيممه لا يبطل جمعة صحيحة مع انه خرج عليه الوقت ويطرد التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء. كذلك ايضا بالنسبة للمجموعتين لو كان مسافرا - [00:53:01](#)

تيمم لصلاة الظهر ثم خرج وقت صلاة الظهر ودخل العصر لا يبطل تيممه لان المجموعتين عند العذر يكون وقتها واحد ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته. لان البدن له لان البدن له حكم المبدل - [00:53:19](#)

وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما. وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما يعني هذه امرأة هذه امرأة تيممت اثناء طهره نعم تيممت اثناء طهرها لكي تمكث في المسجد - [00:53:44](#)

ثم بعد ذلك عاد الحيض مرة اخرى هي الان طهرت في اثناء الدورة وتيممت ان النقاء كما سيأتينا ان شاء الله حكمه ظهر عن مذهب ويتيممت الان ثم اثناء طهرها اثناء عادتھا - [00:54:11](#)

تيممت اثناء عادتھا لكي تمكث في المسجد حصل لها حدث هل هذا الحدث يمنعها من المكث في المسجد بانه لا يمنعها من المكث

لهذا قال لك لم يبطل حدث غيرهما - 00:54:48

لكن لو ان انها تيممت ثم بعد ذلك طهرت ثم جاء الحيض مرة اخرى. هنا يقطر التيمم واضحة الصورة الصورة هذه امرأة تريد ان تمكث في المسجد المذهب انها تتييم - 00:55:12

اذا لم تجد الماء تتييم المكث في المسجد تيممت واحداث خروج خارج هذا الحدث لا يبطل التيمم الذي تيممته من اجل الجلوس في المسجد في المسجد لكن لا يبطل هذا - 00:55:37

الا بوجود ماذا الحيض مرة اخرى. هذا التيمم لا يبطله الا وجود الحيض ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كانت هي امام لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه - 00:55:59

ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها. لان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعاتتها وكذا الطواف. نعم. هذه اذا وجد لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يوجد قبل الشروع في الصلاة - 00:56:18

فهذا يبطل تيممه بالاجماع الحالة الثانية ان يوجد بعد نهاية الصلاة هذا صلاته صحيحة حتى ولو كان في الوقت الحالة الثالثة ان يوجد في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة المشهور بمذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة تبطل صلاته - 00:56:39

عند مالك يمضي في صلاته والذي يظهر والله اعلم انه يقال من صلى ركعة مضى في صلاته وان وجد الماء قبل ان يصلي ركعة لا يمضي في صلاة لانه اذا صلى ركعة يكون ادرك الصلاة - 00:57:07

ادرك ركعة من الصلاة ادرك الصلاة يغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد التيمم اخر الوقت المختار اذا يمينا الميت ثم جاء الماء يغسل يغسل الميت مرة ثانية وتعاد الصلاة التيمم اخر الوقت المختار لراحي الماء او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامران او لا. لقول

علي رضي الله عنه في الجنب يتلون - 00:57:24

وما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم. يعني هذه المسألة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرجو وجود الماء الحالة الثانية ان يعلم وجود الماء فهذا الافضل ان يؤخر - 00:57:59

الصلاة حتى يجد الماء ويتوضأ به ولا يتيمم الحالة الثالثة ان يستوي عنده الامران او العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامران يعني اذا كان يرجو يعلم وجود الماء استوى عنده الامران - 00:58:16

فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يؤخر لانه قد يوجد الماء يتطهر على وجه الكمال الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا كان لا يرجو ضد ذلك اذا كان لا يرجو وجود الماء - 00:58:45

ولا يعلم وجود الماء ويترجح له عدم وجوده ترجح له عدم وجودا الحالة الرابعة اذا كان يرجو عدم وجود الماء فانه يتيمم ويصلي ادراكا لاول الوقت وهذا التأخير يظهر والله اعلم ما لم يترتب على ذلك ترك واجب - 00:59:09

حواجب الجماعة نعم وصفته ان وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول بسم الله وهي هناك وضوء ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ظربة واحدة ولو كان التراب نائما - 00:59:33

وضع يديه ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزائه يمسح وجهه بباطنها اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه ضربة واحدة هذا المذهب مذهب المالكية لكن عند المالكية تسن الثاني - 00:59:55

عند ابي حنيفة والشافعي لابد من ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه من كباطن الشعور - 01:00:18

ما يجب ان يوصل التراب الى باطن الشعور على كل حال نفهم ان التيمم انها عبادة مخففة والشارع قصد منها التخفيف مسألة تفريج الاصابع الى اخره هذي فيها نظر. قول المؤلف - 01:00:39

يمسح وجهه بباطنه. يعني بباطن اصابعه ويمسح كفيه براحتين. المذهب يضرب ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه والكفين ظاهر الكفين يمسحهما بالراحتين وانما يصير الى هذا لما لانه لو ظرب - 01:01:01

ومسح وجهه اصبح التراب ماذا مستعملة سيكون طاهرا والطاهر لا يصح التطهر به فان اراد انه يمسح وجهه بباطن اصابعه وايضا

باطن يديه يضرب ضربتين لضربة للوجه وضربة للكفين وان اراد ضربة واحدة - [01:01:25](#)

فانه يمسح وجهه بباطن اصابعه وظاهر كفيه براحتي وهذا كله مبني على ان التراب المستعمل يكون يكون طاهرا. لكن اذا قلنا انه طهور الى اخره ما في حاجة ضربة واحدة - [01:01:54](#)

ويمسح وجهه وكذلك ايضا يمسح ظاهر كفه ويظهر ايضا والله اعلم ان تطهير الشعر انه غير لازم وانما يمر يديه على وجهي دون دون هذا الذي يظهر ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ولو تيمم بخرقه هذا فيه نظر - [01:02:14](#)

ولو تيمم بخرقه او غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرط بالتراب. او امره عليه ومسحه به صح. لا انسفته هبت تراب ونوى كيانهما واصابت وجهه يديه اجزاء - [01:02:44](#)

ما انسفته بلا تصميد فمسحه به. يعني اصابه التراب وما قصد التيمم لابد انه يقصد ويمسح باب ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها. يجرى في غسل النجاسات الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل طاهر - [01:03:09](#)

اول مؤلف تطهير موارده. يعني ما وردت عليه ما وردت عليه مثل هذه الطاولة طاهر ورد عليها نجاسة واراد بك المؤلف رحمه الله يبين لك كيف تطهر هذه الطاولة يجرى في غسل يجرى في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض - [01:03:33](#)

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها. فان لم يذهب لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها. نعم قول ويذهب لونها وريحها فان لم يذهب - [01:04:01](#)

يعني بقاء اللون وحده لا يضر الريح وحده لا يضر بقاؤهما جميعا يضر نقاء الطعام يظهر فالاقسام ثلاثة او اربعة بقاء الطعام طعم النجاسة بقاء الريح وحده او اللون وحده لا يضر. بقاؤهما جميعا يضر - [01:04:22](#)

نعم وانما اكتفي بالمرّة دفعا للحرّج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرّمّ والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة - [01:04:50](#) اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزى في نجاسة على غيرها اي غير الارض اي غير ارض سبع غسّلات احداها اي احدى الغسّلات. المهم انه القاعدة في هذا ان النجاسة عين شرعا - [01:05:14](#)

اذا زالت باي مزيل طهور المحل ما ذكر المؤلف رحمه الله من الدم الجاف الروز نحو اذا امكن تطهيره بالماء اذا ما امكن كما ذكرت زان ويجزى في في نجاسة على غيرها اي غير ارض سبع غسّلات احداها اي احدى الغسّلات والاولى اولى بتراب طهور في نجاسة - [01:05:34](#)

كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدها او من احدهما في حديث اذا ولغ القول نجاسة كلب هذا يشمل قل نجاسة كل نجاسات الكلب. يعني طوله لا بد من سبع غسّلات - [01:06:03](#)

روثه لابد قلبه لابد الدم الخارج منه لابد الى اخره وايضا قول خنزير الحاقا للخنزير بالكلب والصواب في ذلك ان الخنزير نجاسته نجاسة متوسطة وليست نجاسة مغلقة. وايضا الصواب ان بقية نجاسات الكلب لا تلحق بالورود - [01:06:20](#)

الذي ورد التسبيح فيه مع التدريب هو ولوغه فاذا ولغ في الاناء لا بد من سبع غسّلات احداها بالتراب في حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب. رواه مسلم من عن ابي هريرة مرفوعا - [01:06:47](#)

ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به. والا الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزى عن التراب اسنان ونحوه كالصابون والنخالة لو كان التراب يضر الاناء او مثلا لانه على كما تقدم على المذهب - [01:07:10](#)

بقية نجاسات الكلب تلحق بولوبه مثلا لو باع لو بال على ثوب حرير ثوب الحرير هذا لو وطلعن فيه تراب يضره ذلك يقول لك المؤلف يكفي مسمى التراب ويجزى عن التراب وشاننا ونحوه كالصابون والنخالة. ويحرم استعمال مطعوم في ازالته - [01:07:33](#)

يحرم استعمال المطعوم في ازالة لكن قد يحتاج الى هذا اذا احتجنا هذا فلا بأس الله سبحانه وتعالى قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه - [01:07:57](#)

مثلا قد نحتاج الى الملح ازالة النجاسة نحو ذلك كان هناك حاجة فلا بأس ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما او من احدهما سبع غسلات بماء طهور. يعني هذه النجاسة - [01:08:13](#)

المتوسطة ايضا المذهب لا يعني وش الفرق بين النجاسة المتوسطة والمغلظة النجاسة المغلظة لا بد من التراب او ما يقوم مقام التراب من صابون او نحو النجاسة المتوسطة لا يشترط التراب لكن لابد من التسبيح - [01:08:35](#)

سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت. والا فحتى تنقي مع هت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء ان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله - [01:08:54](#)

كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء. نعم المقصود على المذهب لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ما يمكن عصره لا بد من عصره ما يمكن عصره مثل الثوب هذا - [01:09:15](#)

لابد ان تعصره. وايضا قال لك المؤلف كل كل مرة خارج الماء الذي يغسل به القسم الاول ما يمكن قصره لابد من عصره القسم الثاني ما يمكن تقليبه الاشياء - [01:09:31](#)

ما يمكن عصر لكن ممكن ان تقلب ما يمكن عصره لكن يمكن ان تقلب فهذا لا بد من قلبه القسم الثالث لا يمكن عصره ولا يمكن تقليبه هذا بدقه. كما قال لك - [01:09:52](#)

او تثقيله نعم يعني اذا بشيء او بدق بالرجل او نحو ذلك ما يمكن عصر ولا تقليبه يكون بدقه وهذا كما في ذلك ان انه متى قلب على الظن طهارة المحل باي طريق كان - [01:10:09](#)

لان النجاسة عين مستكبرة شرعا اذا ظهرت باي مطهر يزيل الوصفة المستقبل طهور المحل الغسيل بالعصر بالتقليد بالدق الى اخره نعم ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا. نعم. بلا تراب. قلنا - [01:10:36](#)

بقاء الطعام يضر بقاء الريح وحده لا يضر نقاء اللون وحده يضر. بقاء الريح واللون جميعا يضع الا اذا كان بقاؤهما عجزا عجز عن ازالة هذا لا يضر الاقسام اربعة - [01:11:01](#)

بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا سينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم ان لم يكن استعمله - [01:11:22](#)

ولا يطلب ما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقى. يعني مثلا عندنا الاناء هذا الذي ولغ فيه الكلب لابد من سبع سبع غسلات احداها باي شيء غسلنا الاولى ثانية الثالث. الرابعة - [01:11:45](#)

اللي انفصل هذا اصاب مكانا اخر. كم نغسله كم بقي من غسلة نعم نغسله ثلاث مع تراب طيب ان لم يكن استعمل التراب. ان كان استعمل التراب ما يحتاج يعني الغسلة الاولى بالتراب. الغسلة الثانية - [01:12:05](#)

بلا تراب. الثالث يبيت لنا تراب. الرابعة بلا تراب بعد الرابعة انفصل الماء واصاب ثوبا نغسله كم بقي مثله ايضا والله عندنا الثوب هذا الثوب هذا تنجس المذهب لابد من سبع غسلات - [01:12:31](#)

بلا تراب غسلنا الغسلة الاولى والثانية والثالثة الرابعة انفصل الماء واصاب ثوبا اخر كان بقى عليه ولا يطغن متنجس ولو ارضا بشمس صحيح ان التسبيح انما ورد في ولوغ الكلب خاصة - [01:12:53](#)

تسبيح مع التتريج في بلوغ الكلب خاصة فقط ما عدا ذلك ما في تسبيح بل يكثر المتنجس بالماء حتى يغلب على الظن ولا يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا ذلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة يعني يقولون - [01:13:15](#)

بان ازالة الخبث الحدث لابد فيها من الماء الطهور ماء وطهور ازالة الخبث كرفع الحدث. لا بد من ماء طهور وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الرأي الثاني رأي حنفية وانه لا يشترط الماء - [01:13:39](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استجل لكل احاديث الاستجمام كل احاديث الاستجمام يقول لك هذي تدل على انه لا يشترط الماء في تطهير النجاسة المستجمر يمسح - [01:14:01](#)

ولا ثقيل بمسح ولا يظهر متنجس مثل هذه الطاولة لو وقع عليها بول يكفي مسح ولا يطول متنجس باستحالة فرماد النجاسة

وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصيل كنف وكلب وقع في ملاحه صار ملحا ونحو ذلك نجس - [01:14:18](#)

عند الحنفية ان الطهارة العينية تطهر بالاستحالة. هو تكلم المؤلف عن النجاسة الحكمية والان قال لك النجاسة العينية. النجاسة العينية ما تطهر حتى ولو استحالت لو كان عندنا الميتة هذه الشاة انقلبت الى كونها رماد احترقت - [01:14:48](#)

الا ما استثنى المؤلف قال لك الخمر والعلة هذي الاشياء نعم غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت. كالماء اذا كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه - [01:15:12](#)

والعلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا. نعم العلة قطعة دم المذهب نجس. فاذا انقلب الى حيوان نعم اصبح طاهرا اذا صارت حيوانات اذا انقلبت الى حيوان طاهر حيوان طاهر طهور خلاصة عن ان النجاسة العينية ما تدخل بالاستحالة لكن الساكن المؤلف - [01:15:35](#)

الخمرة ثقلت بنفسها او بنقلها دون قصد التقنين وثانيا العلة قطعة الدم اذا انت قلت الى كونها حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي - [01:16:02](#)

ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتخلل خلال يبيع الخل كلنا النمل نمنع من امساك الخل عنده قد ينقلب الى خمر فلا بأس ان يتركه حتى ينقلب بنفسه الى خل - [01:16:26](#)

لكن غيره المشقة هذا ماله للمشقة ما يمنع من امساك الخل يتخمر لكن غيره اذا تخمر يجب عليه انه يزيل او تنجس دهن مائع او عجين او باطن حب - [01:16:46](#)

او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر. لانه لا يتحقق يعني هم يقولون الذي يطهر هو الماء كما تقدم لنا الماء الكثير كيف يطهر؟ الماء القليل كيف يطهر. غير الماء من المائعات ما يطهر - [01:17:09](#)

عندك دهن وقعت فيه نجاسة خلاص ما يظهر عندك خل وقعت فيه نجاسة ما يطهر الشيخ رحمه الله لا فرق بين بقية المائعات والماء كلها تظهر لما تقدم لنا ان النجاسة عين مستقدرة شرعا - [01:17:27](#)

اذا زالت باي مزبل طهور المحل لو قال لك عجين تشرب ماء نجس او باطن حب او قنا بعض الاواني قد تكون من خشب تشرب الماء قاعدة كما ذكرنا ان النجاسة عين مستقدرة حرام - [01:17:49](#)

اذا زال الوصف المستقبل الرائحة اللون طهرا نعم. لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه. لا وهذا مبني على انه يشترط لتطهير المتنجس هو ماذا لكن اذا قلنا ليس شرطا كما تقدم كما هو قول الحنفية لا حاجة لها - [01:18:13](#)

وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي موضع نجاسة الجامد هذا ليس مانعا لكن المائع ما يطهر عندهم - [01:18:36](#)

وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة. فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احدكميه ولا - [01:18:54](#)

غسلهما اذا امكن انه يتحرى فانه يتحرى ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويظهر بول بول ويظهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنظره قيء يؤخذ من كلامه رحمه الله ان القيء نجس - [01:19:16](#)

وهذا هو المذهب وهو قول جمهور اهل العلم. وعند المالكية ينظر ان كان القيء تغير وهو نجس. اما اذا كان لم يتغير قهوة طاح والرأي الثالث ان القي طاهر ان الاصل هو الطهارة - [01:19:40](#)

ويظهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر هنا كذا الطعام غسل كغائطه. وكبول الانثى والخنثى. يعني اذا كان طعامه اللبن انه يكفي في نطح ما هو مذهب احمد والشافعي خلافا - [01:19:58](#)

مالك وابي حنيفة فيغسل كسائر النجاسات. قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد افاده ابن ماجة في سننه وهو غريب قاله في المبدع - [01:20:22](#)

ولعابهما طاهر ويرفى في غير مانع وفي غير مطعوم عن يسيل دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصيد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر - [01:20:40](#)

واليسير ما لا يفحش في نفس بين المؤلف رحمه الله في هذه المسألة ما يعفى عنه من النجاسات فقال لك يعفى في غير مائع اذا كان في مائع ما يعطى - [01:20:57](#)

هذا شرط الشرط الثاني الا يكون مطعوما. فان كان مطعوما لا يعفى الشرط الثالث ان يكون يسيرا الشرط الرابع ان يكون دما ولو حيضا او نفاسا او استحاضة الشرط الخامس ان يكون من حيوان طاهر - [01:21:13](#)

هذي خمسة شروط الاول في غير مائع يعني في الثوب هذا يعفى لكن في المائع ما يعقل حتى ولو كان يسيرا الشرط الثاني ان يكون غير مائع ان كان مائعا ما - [01:21:36](#)

الشرط الثاني ان يكون ماذا غير مطعوم في المطعوم ما يعثر الشرط الثالث ان يكون يسيرا اذا كان كثيرا لا يعفى الشرط الرابع ان يكون دما ان كان بول او غائط - [01:21:55](#)

شرط الخامس ان يكون ماذا من حيوان طاح قدم الحيوان الطاهر ما هو ها ما كان مأكول اللحم او كالهرة ومثلها ودونها. هو ايضا الادمي نعم هذي خمسة شروط للعفو - [01:22:11](#)

عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لك يعفى عن يسير سائر النجاسات بلا بلا تقييد يسير البول يسير الغائط يسيل الدم النجس المسفوح الى قله يعفى عن يسير سائر النجاسة - [01:22:36](#)

واستدل على هذا ادلة الاستجمام لان المستجمر سيبقى شيء من اثر النجاسة هذا يعفى عنه نعم واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر. نعم يقول لك اليسير - [01:22:54](#)

كل احد بحسبه. والرأي الثاني ان اليسير مرجعه الى العرف لان من الناس من يكون موسوس اي شي اعتبره يسير ومن الناس من يكون عنده تفريط قد يكون كثيرا يعتبره يسير - [01:23:14](#)

ويضم متفرق بثوب لا اكثر. نعم متفرق بالثوب من عدة نقاط يضمه شوف اذا اجتمعت ننظر هل هي سير او قليل او كثير ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهر - [01:23:35](#)

يعني دم السمك يقول لك المؤلف طاح الدم الخارجي من حيوان البحر طاهر ما لا نفس له سائلة كل شيء اذا قتلتها ما له دم يسيل مثل الذباب مثل الخنفس مثل العقرب مثل الصراصير. الخارج منها طاهر - [01:24:03](#)

دام الشهيد عليه تشهد في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا. اذا كان على بدنه طاهر لو خرج تجاوز البدن نجس ما يبقى في اللحم والعروق هذا ايضا طاح هذي اربعة من انواع - [01:24:23](#)

الخامس الخارج من الفرج الانسان نجس السادس الخارج من بقية بدن الانسان فهذا موضع خلاف هل هو طاهر او نجس ما الذي يظهر والله اعلم انه طاح من بقية السابع - [01:24:42](#)

الخارج اثناء التذكية تذكية الحيوان وهذا نجس ما دامت ما دامت الحياة باقية اذا مات الحيوان فانه يكون طاهرا الثامن ما انقلب عن هذه الدماء من قيح او صديق ياخذ حكمه - [01:25:05](#)

حكم هذا الدم من قلب من هذه الدماء من قيح او صديد فانه يأخذ حكم هذه الدماء ويرفع عن اثر استجمال بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد. هذا الثاني مما يعفى عنه. ذكر لك الاول يسيل الدم بالشروط - [01:25:31](#)

ايضا قال لك عن اذى الاستجمار في محل وهذا بناء على ان الاستجمار مباح وليس رافعا يعني لو انتقل ولنفرض ان شخص قضى حاجته واستجمع ثم بعد ذلك اصاب ثيابه رطوبة او تعرق - [01:25:53](#)

عرب وانت قلت انتقل العرق او انت قلت الرطوبة الى هل يعفى او لا يعفى ما دام ان النجاسة في محلها يعفى عنه اذا انتقلت لا يعفى عنه وهذا مبني على ان الاستجمار ماذا - [01:26:15](#)

ها لكن اذا قلنا بان الاستجمار رافع يعفى ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه. نعم. حتى ولو كان كافرا وما لا نفسا اي دم له سائلة كالبط والعقرب وهما وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت. برياً كان او بحريا فلا ينجس - [01:26:34](#)

ماء يسير بموتهما فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا

من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة. وهذا خلافا للشافعي - [01:26:59](#) ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك مذهب احمد والشافعي خلافا لمالك ومني الادمي طه ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك المنيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلبي به - [01:27:22](#)

متفق عليه فعلى هذا يستحب فرق يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاطي والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وشغل الهرة وما دونها في الخلقة طاهر الهرة - [01:27:43](#) بقية طعامها وشرابها هذا طاهر يقول لك المؤلف المذهب ان ومثله ودونه في الخلقة هذا طاح. وش معنى طهارته يعني ان عرقه طاهر ان مخاطه طاهر ان سؤره بقية طعامه وشرابه طاهر - [01:28:06](#)

ما عدا ذلك نجس. يعني بولور نجس روثة نجس. منيه نجس حليبه نجس لكن المقصود العرق المقصود ايضا السؤر بقية الطعام والشراب المقصود الريق الى اخره فهذه الاشياء هي اللي طاعة - [01:28:34](#) وتقدم لنا ان الشعر والريش الى اخره هذه ظاهرة فانها لا تحلها الحياة والرأي الثاني انه لا يحد الحيوان الطاهر والنجس بالخلقة بالحجم وانما بالتطوان انه على المذهب الحمار نجس - [01:28:54](#)

عرق نجس طريقه نجس والصواب في ذلك ان ما يكلف تطوافه علينا فهو طاهر كما تقدم سؤره الى قييره هذا طاهر اما ما يتعلق رولة روثة منية حليبة الى اخره هذي نجس دم خارج منه - [01:29:14](#)

هذا نجس وهذا ايضا القسم التاسع الدم الخارج الحيوان تمر خارج من الحيوان غير الادمي هذا نجس قصور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلات والصور بضم السين مهموزا. بقية طعام الحيوان وشرابه. والهز المخلات هي اللي تأكل العذرة - [01:29:38](#)

سيأتينا هذه بحثة يسمونه الجلالة سيأتينا ان شاء الله في كتاب الاطعمة وان اكل او وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى - [01:30:09](#)

لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي. نعم سباع البهائم وسباع - [01:30:30](#) المذهب انها نجس هذا ايضا مذهب ابي حنين وعنده مالك والشافعي انها طاهرة والذي يظهر والله اعلم انها نجسة. كما هو مذهب احمد وابي حنيفة وعلى هذا عرقها وسؤرها نجس وريقها نجس. اما ما يتعلق ببولها وروثها وحليبه ومليها. ودميها هذا طاهر انه نجس - [01:30:49](#)

ويدل ذلك حيث بقتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرير ليست بنجس انها من الطوافين عليكم يدل على ان الذي يكون طاهرا في حال حياة هو ما يطوف علينا من هذه الحيوانات - [01:31:17](#) ما عدا ذلك فهو نجس نجسة وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء. فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما. وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه. والرجس - [01:31:34](#)

كما تقدم الحمار الاهلي والبغل الصحيح انها طاهرة باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته - [01:31:58](#) لاحظ قبل تسع سنين فان رأيت زمن بدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رأيت جدة لها احدي وعشرون سنة. نعم يقول لك المؤلف لا حيض قبل - [01:32:20](#)

قبل تسع سنين هذا ما عليه جمهور اهل العلم والمعنى لا حيض شرعا وان كان حيضا حسا واقعا هذه الجارية خرج منها الدم الطبيعي فهو حيض حسا وواقعا لكن شرعا - [01:32:36](#)

لا تترتب عليه احكام الحي حتى تبلغ تسع سنوات عن الامام احمد رحمه الله حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة. نعم ولا حيض بعد خمسين

سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب - [01:32:53](#)

يقول بعد اثنتين وستين سنة ابو حنيفة لا حيض بعد خمس وخمسين مالك ما بين خمسين والسبعين ولا حظ مع حمل قال احمد انما تاريخ النساء. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه غير مقيد - [01:33:18](#)

لان الله المعين ما يقيد بالسنوات الله سبحانه وتعالى علق الامر بوجود الاذى ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. متى وجد الاذى ترتبت له احكام سواء بعد الخمسين او قبل التسع - [01:33:40](#)

وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة نعم فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة علق الامر على اقبال الحيض وادباره ولاحظ مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم - [01:33:59](#)

فهو دم فساد لا تترك له العبادة. ولا يمنع زوجها من وطأها. ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه. الا ان تراه قبل ولادتها قول لا حيض مع حمل هذا المذهب ومذهب ابي حنيفة - [01:34:19](#)

خلافاً لمالك والشافعي وهذا القول هو الذي يقوله الاطباء اليوم الحامل لا يمكن ان لماذا لان المرأة دم الحيض يتكتف على جدار الرحم كن متكثفا على جدار رحل فاذا جاء وقت الدورة - [01:34:37](#)

انكسر انكسر هذا الدم المتكثف ثم بعد ذلك خرج حامل في بطنها جنين ما يمكن يتكثف ما يمكن يتكثف الدم على جدار الرحم هذا دليل لما ذكر المؤلف رحمه الله انه لا حيض مع حميد - [01:35:03](#)

وعلى هذا اذا رأت الدم حامل ودم فساد الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او يومين قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع اماره فنفاس ولا تنقص به مدته نعم يعني اذا رآته - [01:35:22](#)

كما سيأتينا ان شاء الله في احكام النفاس. يعني ما تراه ما تراه الحامل له ثلاثة اقسام اراه قبل ولادة تراه بعد الولادة تراهم مع الولادة ولكل الحكم فيقول لك المؤلف هنا - [01:35:44](#)

ما تراه قبل الولادة بمدة يسيرة يوم او يومين مع اماره اماره الولادة فهذا يعتبره نفاس لكن ما تنقص به مدة النفاس لانه لمتى تبدأ مدة النفاس الاربعين يوم تبدأ متى؟ بالولادة - [01:36:00](#)

فلو رأت الدم قبل ان تلد يومين ثلاثة ما نخصم ثلاثة ايام من مدة النفاس فلنقول ما نحسن مدة النفاس حتى تلد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والذي يظهر والله اعلم - [01:36:19](#)

انه ان ما ترى المرأة الحامل من الدما ان هذا ليس نفاسا ولا حيضا حتى تلد ما تراه مع الولادة او ما تراه بعد الولادة هو هذا هو النفاس اما قبل - [01:36:41](#)

فهذا ليس حيضا ولا نفاس واقله واقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثرها يكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها ثلاثة اقله عشرة يوم وليلة هذا واكثره خمسة عشر هذا مذهب احمد والشافعي - [01:36:59](#)

مالك اقله دفعة او دفقة واكثرها يكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما. وغالبها غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها. واقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. احتج احمد بما روي عن علي - [01:37:25](#)

ان امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فرعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها. فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك - [01:37:54](#)

والا فهي كاذبة. فقال علي قالون اي جيد بالرومية. الاثر منقطع قول المؤلف رحمه الله واقل الطهر بين ثلاثة عشر يوما هذا رأي الجمهور وعلى هذا لو انها طهرت من الحيض - [01:38:10](#)

وبعد ان مضى اثني عشر يوما جاءها دم. ما يعتبر هذا دم حيط لانه لابد ان تمكث ثلاثة عشر يوما حتى نعتبره حيضا عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:38:26](#)

ان اقل الطهر بين حيضتين غير محدد نقدر تطهر بعد عشرة ايام او بعد اثني عشر يوما يأتيها الدم. دم الطبيعة هذا يعتبر حيوان لكن على كلام المؤلف ما يعتبر حيا - [01:38:42](#)

ولا حد لأكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين. لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر اطور زمن حيض خلوص النقاء. بالا
تتغير معه قطنه احتشت بها. ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسلت. يعني المرأة - [01:38:59](#)

اذا رأى طهرا في اثناء العادة كما ذكر المؤلف رأى نقاء احتشت بقطنه هذه القطنه غير متغيرة ما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف هنا
تكون يكون طهرا يكون طهرا ولا يكره لزوجها ان يطأه. يعني يجب ان تصلي - [01:39:20](#)

تصوم الى اخره ويجوز لزوجها ان يتطوع اذا اغتسلت عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان النقي في زمن العادة انه حي حكمه حكم
الحال هذا الذي يظهر والله اعلم - [01:39:46](#)

نقع في زمن العادة الدم ما هو بيخرج دائم مع المرأة. تارة يخرج يرقى يقف ولا يكروضا زمنه ان اغتسلت وتقضي الحائض الصوم لا
الصلاة اجماعا بل ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها - [01:40:02](#)

من الحائض بل يحرم عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبس في المسجد لا المرور به لا من تلويته ويحرم وطؤها في الفرج مشهور
من المذهب انها تلبث في المسجد اذا ارادت مع الوضوء - [01:40:24](#)

توضأت لا بأس اما المرور فهذا لا بأس تدخل وتخرج في حاجة كما تقدم او لغير حاجة هذا لا بأس به الرأي الثاني رأي داود
الظاهري يعني الرأي الثاني اكثر العلماء انها ما تنبث في المسجد حتى بوضوء - [01:40:41](#)

حتى مع الوضوء ما تلبس والرأي الثالث انها تلبث مطلقا داود الظاهر لكل منهم دليل واللي يظهر والله اعلم انه كما قال الحنابلة اما مع
الوضوء او عند الحاجة احتاجت الى اللغز فهذا لا بأس - [01:41:15](#)

ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني بشرطه يخشى تشقق انثيه لقوة
الشهوة شرطه هو الايقاف ان تشقق انثياه قوة الشهوة - [01:41:33](#)

وايضا الشرط الثاني لا تندفع شهوته الا بالوطء والشرط الثالث لا يجد الا هذه الحائض والشرط الرابع ليس عنده مهر مرة يتزوج او
ثمن امة يشتريها توفرت الشروط الاربعة هذي يجوز له ان يجامع الحال - [01:41:56](#)

فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار نصفه على التخييد كفارة.
لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه. رواه احمد والترمذي وابو داود. يعني قوله او مكرها او ناسيا او جاهلا - [01:42:20](#)

الصواب ان كل المحظورات في الشريعة لابد الان من ثلاث شهور الذكر العلم والاختيار هذي قاعدة كل المحظورات لا بد من هذه
الشروط قول المؤلف علي دينار او نصفه دينار اربع غرامات وربع او نصفها - [01:42:40](#)

قال بعض العلماء على التأخير قال بعض العلماء اذا وطأها في اقبال الحيض دينار في اجباره في الدم وقيل اذا وطئ في الدم دينار.
وطئ في الكدرة والصفرة نصف دين - [01:43:00](#)

رواه احمد والترمذي وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بالدينار مئقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من
الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه. وامرأة مطاوعة كرجل. لمسكين واحد - [01:43:13](#)

هذه تعطى من يأخذ الزكاة لحاجته فقير المسكين الغارم من يأخذ الزكاة لحاجته ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي
دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض. قال ابن عباس - [01:43:32](#)

فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن سنة فرجها عند مباشرة غيره. واذا اراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل. لان الله سبحانه وتعالى جعلها
مؤتمنة على ما في رحمها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - [01:43:56](#)

هذا لا يعرف الا من جهته واذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق انعدمت الماء تيممت
وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به. نعم الكافرة لا تصح منها النية مثلا لو ان -

[01:44:18](#)

مسلمتا تزوج نصرانية او يهودية فانها تغتسل اذا طهرت من حيضها ولا وغسلها هذا غسلها هذا ما يصلح عدم النية لكن للعذر هنا
وينوى عن مجنونة غسلت كميت والمبتدأة في زمن يمكن ان يكون حيضا - [01:44:43](#)

وهي التي رأيت الدم ولم تكن حاضت تجلس أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة. اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما. وتصلي وتصوم ولا تعطى - [01:45:10](#)

فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضها وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث - [01:45:31](#)

فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتثبت عاداتها ستجلس في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه - [01:45:51](#)

وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايسر قبل التكرار لم تقضي. ام هذه المبتدعة هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله هذا من مفردات يعني هذا الحكم للمبتدأة المبتدأة هي التي اصابها دم الحيض اول مرة - [01:46:11](#)

اول مرة يصيبها دم الحيض. يعني هذه جارية صغيرة حتى الان لم يأتي هذا الحيض. جعل انا الدم ماذا تعمل قال لك المؤلف مجلس اقل كما قل الحيض اقل الحيض يوم وليلة - [01:46:32](#)

اجلس يوما لا تصوم لا تصلي لا يقربها زوجها الى تجلس يوم العيد بعد اليوم والليلة اغتسل تفعل الواجبات لكن لا توطأ جامعها زوجها تصلي تصوم تعتكف اذا نذرت الاعتكاف الى اخره تفعل - [01:46:51](#)

الواجبات ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم نغتسل اول شيء يوم وليلة ثم اغتسلت معها الدم ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم اغتسلت مرة ثانية وتفعل هذا في الشهر الثاني وفي الشهر الثالث - [01:47:15](#)

فاذا تكرر معها علمنا ان هذه ماذا؟ هذه عادة هذه عاداتها ترجع وتقضي ما وجب عليك. الصلاة ما تصليها ان الصلاة كما تقدم محرم على الحائض لكن ما وجب عليها من طواف - [01:47:40](#)

ما وجب عليها من صيام ما وجب عليها من اعتكاف التي فعلته ما بين قوسها الاول وغسلها الثاني تبين الان ان هذا دورة لانه تكرر وانما قالوا بالتكرر هذا لانه - [01:48:02](#)

لانه لا يحكم لهذا الدم بانه عادة الا بالمعاودة لابد ان يعاودها الشهر الثاني ولا بد ان يعاودها ان يعاودها الشهر فاذا عاودها وانقطع الدم واغتسلت كما تقدم عرفنا ان هذا عادة لها - [01:48:22](#)

ترجع وتقضي الواجبات وهذا كما اسلفنا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند جمهور اهل العلم انها متى رأت الدم فهي حائض تأخذ احكام الحائضات ان الله سبحانه وتعالى علق - [01:48:52](#)

الأحكام على وجوب الأذى النبي صلى الله عليه وسلم علق ايضا على اقبال الحيض وادباره وان عبر اي جاوز الدم اكثره واي اكثر الحيض فهي مستحاضة. نعم كما سلف يعني اذا تكرر - [01:49:14](#)

لابد انه ينقطع خمسة عشر يوما فأقل ان اكثر الحيض كم خمسة عشر يوم والان لما بين لك حكم المبتدأة بين لك الان المبتدأة المستحاضة لان المبتدأة اما ان لان المستحاضة اما ان تكون مبتدأة ليس لها عادة - [01:49:37](#)

الان اراد ان يبين المبتدأة المستحاضة واما ان تكون لها عادة وهذا سيذكر المؤلف رحمه الله حكمه والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل من ادنى الرحم دون قعره. فان كان لها تمييز بان كان - [01:50:04](#)

الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ان الاستحاضة يميل الى عندما الحيض يميل الى السواد اما دم الاستحاضة فهو احمر يميل الاحمرار الفرق الثاني ان دم الحيض منتن له رائحة منتنة - [01:50:27](#)

الاستحاضة لا رائحة الفرق الثالث ان دم الحيض ما يتجمد اذا خرج لانه يتجمد اولاً في اتصال الرحم. ثم تكسر وخرج اما دم الاستحاضة فانه يتجمل الفرق الثالث ما ذكر المؤلف رحمه الله - [01:50:50](#)

من من ادنى الرحم الاستحاضة يخرج من ادنى الرحم اما دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم طيب من هي المستحاضة؟ المذهب ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها اكثر حيض - [01:51:09](#)

خمسة عشر يوما هذه والرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح ان يكون حيضاً ولا نفاس ترى دم لا يصلح ان يكون

حيض ولا لباس والرأي الثالث ان الاستحاضة هو ان يطبق عليها الدم كل الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة - [01:51:28](#)

يطبق عليها الدم جميع الشهر او اغلب الشهر الا مدة يسيرة يوم يومين ثلاثة نعم فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز او اي يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض - [01:51:49](#)

ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها وكذا اذا كان بعظه ثخيناً او منتناً وصلح حيظه تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتوالى والاحمر او الرقيق او غير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصليه - [01:52:11](#)

وان لم يكن دمها متميزاً جلست عن الصلاة ونحوها اقل الحيض. من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً. فتجلس غالب الحيض ستاً او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت. والا فمن اول كل هلال. يعني هذه المستحاضة المبتلى - [01:52:30](#)

في اول مرة يجيها الدم واستحيضت ايضاً استمر عليها الدم ما الحكم هذه؟ قال لك المؤلف لا تخلو من امرين اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة شيء مميز الان هذه الجارية - [01:52:53](#)

التي اصابها الدم استمر معها الدم. تجاوز خمسطعش يوم او نقول على القول الثاني اطبق عليها الدم يقول هل عندك تمييز؟ ما معنى التمييز؟ يعني يكون بعض دمها متميز. فيه صفة من صفات دم الحيض - [01:53:12](#)

اما ان يكون اسود واما ان يكون ثخين واما ان يكون المنتن رائحته فاذا كان معها تمييز فانه يقول لك المؤلف تجلسه حتى وان ما تكرر التكرر التكرر اذا كانت غير مستحاضة ولهذا قال لك المؤلف ولو لم يتكرر تجلس - [01:53:31](#)

الشهر الثاني تجلس فاذا كانت هذه الجارية اطبق عليها الدم لكن هي تقول من عشرة الى خمسة عشر الدم له رائحة نقول اجلسيه خلاص الشهر الثاني اجلسي او تقول اسود - [01:53:54](#)

الشهر الثاني او تقول انه اه ثقيل نقول اجلسي هذا اذا كان لها تمييز وتمييز صالح. ما هو التمييز الصالح التمييز الصالح ما يتجاوز اكثر الحيض هذا الاسود ما يتجاوز اكثر الحيض ولا ينقص عن اقل - [01:54:11](#)

فاذا كان مثلاً خمسة ايام سبعة ايام في صفة من صفات دم الحيض نقول اجلسيه في الشهر الثاني حتى وان لم يتكرر نعم او يتوالى كما ذكر المؤلف رحمه الله - [01:54:35](#)

طيب اذا كان التمييز غير صالح. نعم. اذا كان التمييز غير صالح وان لم يكن دمها يعني اذا كان التمييز غير صالح او ما عنده تمييز ما عندي تمييز. وش نقول له؟ نقول تجلس غالب نساها - [01:54:50](#)

اقاربها ممن يشابهها في السن او ممن يشاهدها في الخلق او نحو ذلك غالب الحيض ستاً او سبعا بتحري من اول ما اصابها الدم اذا علمت ما علمت من اول كل شهر هلال - [01:55:13](#)

الخلاصة في المستحاضة المبتدأة نقول بانها لا تخلو من امرين الامر الاول ان يكون ماذا ان يكون دمها متميزاً والتمييز ايضاً يكون صالحاً لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره - [01:55:34](#)

فنقول تجلسه في الشهر الثاني فاذا كان مثلاً من خمسة الى عشرة اسود اجلسي الشهر الثاني مجلسي هذا المتميز في الشهر الثاني طيب الحالة الثانية قدم غير متميز بصفة واحدة - [01:55:55](#)

او تمييز لكن التمييز غير صالح ماذا نقول؟ تجلس ماذا ستاً او سبعا حسب قريباتها ستة ايام او سبعة من اول ما اصابها الذنب اذا علمت متى اصابها طيب ما تدري من اول كل شهر هلال - [01:56:15](#)

هذه المستحاضة ماذا؟ نسميها ماذا المبتدأة التي اول مرة اصابه والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه نتوقف على هذا - [01:56:36](#)